

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

τ

الفصل السادس

حضور

طبقا لنص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكفى أن يتولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات محام مقيدا أمام المحاكم الابتدائية ولا يحتاج بما ورد بنص المادتين ٢٤ ، ٢٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من أنه يلزم أن يكون المحامى مقيدا أمام محاكم الاستئناف فإن هذا التعارض بين قانون خاص وقانون عام فلا يجوز إهدار القانون الخاص وهو قانون الإجراءات الجنائية لإعمال أحكام قانون عام وهو قانون المحاماة حتى ولو نص القانون الأخير على إلغاء كل نص يخالفه .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠ ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانة في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الادارة التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه اليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في اصل الإعلان وصورته لما كان ذلك وكان ما اثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال علي الطاعنة لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة علي الإعلان فضلا عن أن اصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فان الحكم المطعون فيه اذ

قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه .

(طعن ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن اول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى الى طلب البراءة دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم علي وكلييه اللذين لم يشرا بدورهما الى شئ من ذلك في مرافعتهما فان ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به احد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر يكون غير سديد .

(طعن ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

أنه من حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضدها أسبوعين فعارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرائها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإذ استأنف الطاعن حددت لنظر إستئنافه جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٥ - حسب الثابت بتقرير الإستئناف بيد أنه لم ينظر بتلك الجلسة بل نظر بجلسته الأولى من يوليو سنة ١٩٩٥ - التي تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابياً بتأييد الحكم المستأنف.

لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في المادة (٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه ”يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً ولو كان التقرير من وكيل“. إنما أقام قرينة علي علم المستأنف بالجلسة المحددة لنظر استئنافه من توقيعه أو توقيع وكيله علي تقرير الاستئناف المشتمل علي تحديد تلك الجلسة فإذا لم ينظر الاستئناف بالجلسة المحددة بالتقرير وإنما حددت لنظره جلسة أخرى سقط حكم القرينة وتعين إعلان المستأنف بالجلسة التي حددت من بعد حتى يتحقق علمه بها ويتاح له أن تسمع أقواله والأوجه التي يستند إليها في استئنافه علي ما نصت عليه المادة (٤١١) من القانون المذكور وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الأول من يوليو سنة ١٩٩٥ برفض استئناف الطاعن وتأبيده الحكم المستأنف وكان يبين من الإطلاع علي المفردات أنها خلت من إعلانه بهذه الجلسة علي الرغم من أنها غير تلك التي كانت محددة في تقرير الاستئناف فإن الحكم يكون قد أنبنى علي إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه وإعادة.

(طعن ١٧٨٩٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤)

أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء استجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراءات الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قوي.

(طعن ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢)

أنه حيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم الثالث من بطلان إجراءات تحقيق النيابة العامة لعدم حضور محام مع المتهم المذكور أثناء استجوابه فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثالث

لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه في تحقيق النيابة العامة يكون قد تم صحيحاً في القانون ذلك أن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين علي المتهم أن يسلكه في إعلان محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم ومن ثم يكون دفعه في هذا الخصوص غير قويم.

(طعن ٢٦٦٣٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١)

حيث انه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية انها حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وفيها حكمت قبل الفصل في الموضوع بنذب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء مضاهاة بمعرفة خبير آخر وكلفت المدعى بالحقوق المدنية بسداد أمانة الخبير وحددت جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ لورود التقرير بعد أن قدم الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية ما يفيد سداد الامانة ثم قررت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٦ التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ لحضور المطعون ضده لاستكتابه وبذلك الجلسة حضر المطعون ضده وطلب محام المدعى بالحقوق المدنية من المحكمة استكتابه بالنسبة للتوقيع بالإمضاء فقط ومضاهاته بالتوقيع علي الإيصال سند الدعوى واستكتاب الاستاذ / المحامي وبذات الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لأسبابه.

لما كان ذلك وكان مفاد نذب المحكمة لخبير آخر في الدعوى لفحص اعتراضات الطاعن علي تقرير الخبير المودع في الدعوى واعادة استكتاب المطعون ضده ومضاهاة هذا الاستكتاب بالتوقيع المنسوب صدوره اليه علي الإيصال سند الدعوى انها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد انها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه واذا كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما هي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع

الطاعن بعد أن قدرت جديته ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية .

(طعن ١٣٦٦٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥)

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المعارض لم يحضر بالجلسة التي صدر فيها الحكم وكان الثابت من كتاب نيابة جنوب القاهرة الصادر منها بتاريخ برقم والمقيد برقم وارد محكمة النقض في ذات التاريخ برقم والمرفق صورة ضوئية منه معتمدة بختم شعار الجمهورية الخاص بنيابة النقض الجنائي تحمل عبارة طبق الاصل مدونه بخط المسئول بنيابة النقض الذي قرر بفقد أصله (يتضمن الافادة بأن الملف الاصلى للقضية رقم سنة جنح المقيدة برقم لسنة جنح مستأنف المطلوب ضمه لملف الطعن المائل ” تبين من الاطلاع علي كشوف الدشت ولما كانت واقعة دشت الملف تعد من الأمور التي ليس للطاعن إرادة فيها وحتى لا يضر الطاعن بطعنه لسبب لا دخل لإرادته فيه فانه لا يكون في وسع هذه المحكمة محكمة النقض الا أن تصدقه بقوله أن سبب تخلفه عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع الى عدم إعلانه بها بما لا يصح معه القضاء فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي نحو ما سلف بيانه قد خالف صحيح القانون لقيامه علي إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن (المعارض) من استعمال حقه في الدفاع الامر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٤)

من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية

مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب والزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية .

لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .

لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه علي الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيايبا ورتبت علي ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه .

(طعن ١٥١٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٤)

حيث انه لما كان النص في الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات علي انه ” وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة بالمادة ١٥١ ” والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون علي ان يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب وعلى الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الايداع يدل علي ان المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند ايداع امانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بايداع تقريره لما ارتأه

وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية من انه لا مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة علي اخطارهم بتقديم الخبر تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزول نتيجة لذلك في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع امام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبر لمهمته واذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول لقانون الاجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه امام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء لانه اذا كان المشرع قد رتب علي مخالفة امر من امور الاثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الامر في المسائل الجنائية اوجب والزم حيث يتعلق الامر بحرية الاشخاص التي هي اثن من اموالهم .

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠ وبها حضر الطاعن ثم توالى التأجيلات بعد ذلك لحين ورود تقرير الخبر وذلك بعد ان سدد الامانة ولم يثبت حضور المعارض بالجلسات الثلاث السابقة علي صدور الحكم المطعون فيه بجلطة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٢ والذي صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا .

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لايداع تقرير الخبر والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراء ويكون الحكم الصادر علي خلاف القانون في هذه الحالة باطلا قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(طعن ٢٣٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصورة الضوئية التى أرسلت من نقابة المحامين ، وخطاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية إلى النقابة المذكورة ، أن الطاعنة تعمل فى وظيفة باحث قانونى ثالث بتلك الجهة ، وأنه قد صدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير

المشتغلين اعتباراً من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس أنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة

وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون.

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق تخلو مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ، وكان خطاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد أنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة ، مما يشير إلى صحة طلب الطاعنة ، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلى جدول المحامين المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٨٨٧٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحرر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على ”أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى هذا القانون.

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا الطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن الطعن يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفاً وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

حيث ان قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن ”تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفئتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى .

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التى أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية .

(طعن ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه عقب ضبط المتهمة الأولى تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر بحقتها أبدت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٢٠ ٢٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبتته الحكم صحيح فى القانون .

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

الفصل الأول

حبس

من المقرر أن حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا - المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت .

(طعن ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٩)

لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان إستعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود والطلبات سائلة البيان.

أما وهو لم يفعل بحجة غير مقبولة هى أنه إكراه على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفة الذكر فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(طعن ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)

لما كان تقديم حق المتهم فى اختيار محامية على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى

فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال فى الدعوى - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة ، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب ، مع نديها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد تراف مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن

يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال بابا المرافعة فى الدعوى تكون قد وفرت الطاعن دفاعاً جدياً لا شكلياً تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطياً على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة .

قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب .

إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن ١٩٨٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً وكان الثابت من محضر جلسة أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطياً على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بعله غير مقبولة خشيته أن يظل موكله محبوساً فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحي النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(طعن ٤١٢١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني قد اتى الفعل عمدا وهو يعلم انه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ويهدد حياته بالقتل وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام .

ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فان منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد

(طعن ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بسماع شهود الاثبات ثم تنازل صراحة عن سماعهم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك يستوى ان يكون هذا القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ولا ينال من صحة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من استمرار حبس المتهم الى الجلسة التي تأجلت الدعوى اليها لأن ذلك كان استعمالا لحق مقرر لها بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة وهي انه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد .

(طعن ١٦٧٧١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦)

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة

الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطى تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التى كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتى لم تكن تحت سيطرة الطاعنة فى هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطى وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة ، فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتى ضبطت بسيارتها والتى دينت بها.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

الفصل الثانى

حجز

أولاً : اثر الوفاء بالدين

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوباً منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع و أن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة عن التبديد على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع .

إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)

ثانياً : اثر توقيع الحجز

من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذاً لأى حجز .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى إحترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم . والحجز - قضائياً كان أو إدارياً - لا يتصور قيامه قانوناً إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها إذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود . وإذن فإذا كان الصراف بعد أن

أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب إليه أن يتسلمها ليكون حارساً عليها فرفض فتركها فى عهده
دون أن يعين عليها حارساً فإن تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

ثالثاً : اعتبار الحجز كأن لم يكن

لما كان نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم
البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف بإتفاق الخصوم أو بحكم
المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر -
يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار
التي ترتبت على قيامه

ولما كان هذا الجزاء مقرراً لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك وإلا سقط حقه فيه كما يسقط
هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمناً . ومن ثم فقد إفتقر الدفع بإعتبار الحجز كأن
لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سائلة الذكر من تاريخ توقيعه عن
الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا
مشاحة فى أنها لا تمس الإحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الإختصاص .

لما كان ذلك ، فإن ما قرره المحكمة فى ردها على هذا الدفع - وهو من الدفع الجوهريّة إذ يتجه
إلى نفي عنصراً أساسى من عناصر الجريمة - يكون قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال
بينها وبين أن تتحقق بنفسها من مدى سلامة ما أثارته الطاعنة لديها بشأنه ، ذلك أن الأحكام
يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن
عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه
فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها
أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى رده على دفاع الطاعنة عند حد إعتماذه كلية على ما أورده من أن الحكم بإعتبار الحجز كأن لم يكن إنما صدر بعد وقوع جريمة التبديد ، فقد بات معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)

رابعاً : بطلان الحجز

البطلان طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد إكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)

خامساً : تعيين الحارس بمحضر الحجز

لا يسوغ فى تقرير المسؤولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا من تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة ، فإن الحجز لا يكون قائماً قانوناً ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦١)

سادساً : حجز ادارى

يجوز لمندوب الحاجز - عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها . فإذا كان الثابت مما أوردته الحكم المطعون فيه أن المتهمه مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزة لها قانوناً بطريق الإجازة ، وإذا كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة إنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة - ما إنتهى إليه الحكم من ذلك يكون معيباً بالخطأ فى القانون متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/١/١٥)

سابعاً : حجز قضائى

يجب لتطبيق المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة محجوزاً عليها من الجهة القضائية أو الإدارية . وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجزت عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها . ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فإن هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها . فإذا كان من أوقع الحجز - محضراً كان أو صرافاً - لم يعين وقت الحجز حارساً على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الإجراء اللازم لإقامة الحارس ، فإن هذه الأشياء - طيلة بقائها من غير حارس - تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب . وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عند ما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى إستلمها صاحب الأرض وفاء للأجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة ، فذلك لا يعتبر إختلاساً معاقباً عليه .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٩٤٠/١/٨)

ثامناً : المستحدث من الأحكام

من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون عقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً إليه تسليماً مادياً أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

(طعن ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

من المقرر أن توقيع الحجز بقتضى احترامه ويظل منتجاً لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

(طعن ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند إليها بما تثيره فى طعنها من بطلان الحجز لتحريره مكتيباً وعلى منقولات ليست مملوكة لها ولا متاعها عن توقيع محضر الحجز وكانت هذه الأمور التى تنازع فيها لا تعدو دفعاً موضوعية لأنها تتطلب تحقيقاً ولايسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(طعن ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطبوعة أو فى صحة إجراءات الحجز أو بإسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك الى أن يفصل نهائياً فى النزاع - فإن دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهرياً لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا

الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير لها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كليا فلم تعرض له إيرادا أو وردا بما يسرغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور .

(طعن ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة الى أى مكان قد عين لبيعها فيه وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتى القبض والاحتجاز بقوله ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز فى مسكنه ولأن المجنى عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفه للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجنى عليه من حريته فى التجول ولا عبرة بالمكان الذى يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوى إيداع المجنى عليه فى سجن أو اقتياده الى الشرطة او المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجنى عليها كذلك لا عبرة بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوى الى المقبوض عليه بعدم الحركة او مغادرة مكانه وكل ما يلزم فى هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجنى عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ ويكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥)

الفصل الثالث

حجية

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع السبب . فإنه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة و المحاكمة التالية اتحاد الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى كانت جريمة تبديد الجرار الزراعى موضوع الجنحة رقم السنبلاوين تختلف موضوعا و سببا عن جريمة تزوير عقد البيع موضوع الدعوى لما كانت وحدة الموضوع والسبب فى الدعويين تكون منتفية .

ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن قد وقعتا لغرض جنائى واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة بها المغايرة التى يتمتع معها القول بوحدة الموضوع والسبب فى الدعوتين .

فإن الحكم الصادر فى الأولى لا يحرز قوة الشئ المفضى به بالنسبة إلى الثانية ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت تزوير تاريخ عقد بيع الجرار أو وجود مشاركة عن جرار آخر ذلك بأن الأصل فى الأحكام التى ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملاسات الدعوى المطروحة عليها .

(طعن رقم ١٩١٧٢ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٢/٢٢ / ١٩٩٣)

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابى الاستثنافى القاضى بسقوط استئناف الطاعن لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك .

ولما كان ما أنتهى إليه فى منطوقة مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن رقم ٢٠٣٤٣ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٤/٤/٧)

لما كان خلو الحكم من منطوقة يبطله لفقدانه عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، حتى لو أمكن استخلاصه عن أسباب الحكم ، باعتبار أن منطوق الحكم هو الذى يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به وهو الذى يكتسب حجية الشئ المقضى به ، وانه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة ما يكون من الأسباب مكملًا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون للمنطوق قياما إلا به ، فإن هذا لا يصدق عند عدم وجود المنطوق أصلا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى منطوق الحكم ، لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون مستكملا له شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .

(طعن رقم ٦٨١١ ، للسنة القضائية ٦١ ، بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)

أن الغاية التى من اجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم علي بيان تاريخ إصداره هي أن الحكم باعتباره إعلانا عن الإدارة القضائية للقاضى ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه في حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التى فصل فيها الحكم ايها يكون محل اعتبار كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب في الحكم وبدء سريان ميعاده أن كان لذلك محل فضلا عن أهميته في تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الامر المقضى .

(طعن ٩٧٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٣)

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذى بدء الى أن الحكم المطعون فيه قد تردى في خطأ حينما اشار الى

انه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه أن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض علي ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه ” اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ” لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الإعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتض ولا سند فضلا عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذي يجب أن يعمم علي كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة وحذا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعى والقول بغير ذلك مضيعة للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن

مجاافته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون .

لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت علي ذلك آثاراً سبقت الإشارة إليها فانها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا تعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأي حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الاثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين علي غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لائحية وتقتصر حجيتها علي حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الي غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الي مناقشة الأسباب التي ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الاعادة أن تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من

جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام واذ غاب هذا النظر عن محكمة
الاعادة أو خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(طعن ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

الفصل الرابع

حراسة

لا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتى لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الإدارى إلا من تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - ما دام القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله قد أوجب لإنعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة . فإذا كانت الإجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك الأشياء المحجوزة فى حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس آخر أو يعهد بها إلى أحد رجال الإدارة ، فإن الحجز لا يكون قائماً قانوناً ، ولا يمكن والحالة هذه مساءلة المتهم عن تصرفه فى الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/٥/٩)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لإنعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ومقتضى ذلك أن مناط الإلتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيظت به مديناً أو حائزاً .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بإنكار صفته كمدين أو حائز وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه وخلا من بيان سنده من إعتبار المتهم حارساً رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة

(طعن ١٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٥)

الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدني لأحكام حراسة الطوارئ فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز علي أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون ، بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة في التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت علي نفسه أو مست شرفه وإعتباره ومن ثم فإن ما يثيره المستأنف في هذا المنحى يكون غير قوي.

(طعن ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)

البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب أن المشرع لم يجعل للأحكام الصادرة من محكمة القيم حجية أمام المحاكم الجنائية وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ تنص علي أن إجراءات فرض الحراسة بموجب أحكامه لا تحول دون السير في إجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التي يقضى بها القانون وكان الطاعن لا يمارى في أن موجب الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل لم يتحقق له علي الوجه الذى تطلبته المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ - وهورد مبلغ الخلو ودفع مثليه لصندوق الإسكان الإقتصادى بالمحافظة - فإن سائر نعيه علي الحكم بأنه التفت عن الدفع بإنتضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم بوضعه تحت الحراسة وعن طلب إيقاف الدعوى الجنائية وعن طلب إعفائه من العقاب يكون ظاهر الفساد .

(طعن ٢٦٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٩)

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وإذا لم يوجد

من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها . . . فإن
مؤدى ذلك انه يشترط لانتفاء الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان
المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة
ورفضت الحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم عدم قبولها
الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٩٩١٧ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١٨/١١/١٩٩٧)

لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه
وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر
فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة
عليه من محكمة القضاة مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك
وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض
الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده علي شراء
الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة
١٩٩٤ من المفروض علي أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم
الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان
ممنوع من التصرف في امواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع
الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم
بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك أن
تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها علي انه مع مراعاة
أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال
المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال

الذى فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم
فان ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتقاء جريمة النصب المسندة
الى المطعون ضده يكون غير مقبول .

(طعن ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

الفصل الخامس

حريق

أولاً : أركان جريمة إحداث حريق عمد

متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليها - بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكون مسئولاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمداً ، هذا فضلاً عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات - تتكامل أركانها بإشعال اسطوانة غاز وتوجيه نيرانها إلى جسم أخرى فى محل مسكون متى كان ذلك عمداً - أيا كانت النتيجة أو الباعث .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

ثانياً : القصد الجنائى فى جريمة الحريق

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به ، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق أحكام تلك المادة ، وإذ كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قذف بموقد غاز مشتعل ردهة لمسكن مردداً عزمه على إحراقه ومن فيه إنتقاماً من أسرته فانسكب البترول على الأرض واشتعلت النار ، فإن فى ذلك

ما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن و يكون منعاه بتخلف الركن المعنوى فى الجريمة غير صائب .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت القاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة .

ولما كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما - وآخر محكوم عليه - وضعاً النار عمداً فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكب فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقتين بأن النار لا بد متصلة بمنزل المجنى عليها إنتقاماً منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ٢٥٢/١ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)

ثالثاً : أحكام متفرقة .

لما كانت عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقرررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار المقترن بجناية الحريق العمد التى أثبتها الحكم فى حقه فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار وقصوره فى بيان نية القتل فى جريمة الشروع فيه المقترنة أو الارتباط السببى بين القتل والسرقة بفرض صحة كل ذلك يكون غير مجد .

(طعن ٤٧٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى فيها التى أورد

تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل وضع النار عمداً الذى قارفة الطاعن وبين وفاتها فأورد من واقع ذلك التقرير وجود حروق نارية منتشرة بمعظم جسد المجنى عليها وهى حيوية حديثة من ملامسة الجسم للهب النار وهى جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة وتعزى الوفاة إلى الحريق النارية وما نتج عنها من هبوط بالقلب والتنفس وصدمة عصبية فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد

(طعن ١٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٩)

من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي دين الطاعنان بها - وعول الحكم علي ثبوتها في توافر ظرف الاقتران - يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت القاضي ان الجاني تعمد وضع النار علي هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة.

(طعن ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

إن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال إحدى إسطوانتي الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى في محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سائلة الذكر وكان ذلك عمداً من المتهم الأول بما يكفى لتحقيق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أى قصد آخر.

(طعن ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

من المقرر أن حرق المال الشائع من أحد الشركاء يتضمن بذاته حرق نصيب غيره من الشركاء لما كان ذلك وكان الظاهر من الأدلة التي أوردها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده وضع النار في زراعة القمح غير المحصودة المملوكة علي الشيوع بينه والمجنى عليهما فإنه يكون مسئولاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات عن حرق نصيب المجنى عليهما لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق الصحيح للقانون.

(طعن ١٥١٧٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢١)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يتحقق في وضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالماً بأن هذا الشيء مملوك لغيره فمتى ثبت للمحكمة أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة.

(طعن ١٥١٧٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢١)

الفصل الثامن

حضور المتهم أمام محاكم الجنايات

لما كان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة أجابته إلى طلبه وإذا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررّة لمصلحه المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد افى يتمسك بوقوع هذه المخالفة واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لا عداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه وليس له من بعد إذ يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٣١ ، ٦٦ ق ، جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وان محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه هو إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٢٧٢ مكررا من قانون العقوبات والتى دانه الحكم المطعون فيه بها

فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم عن درجة من درجات التقاضى ولو كان يعد للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات وهولتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة سالفة البيان هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(طعن رقم ١٥٤٩٤ ، ٦٠ ق ، بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨)

الفصل السابع

حفظ إدارى

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية أما إذا سبقه تحقيق قضائى فإنه يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه من المقرر أيضاً أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً ، وبطرق اللزوم العقلى وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بعد أن تجرى تحقيق الواقعة أو بواسطة أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فهذا الأمر وحده هو الذى يمنع من رفع الدعوى .

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إدارى لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر

فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، وفرق بين هذا الأمر الإدارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله “ أن الحكم الذى تقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع... ” “ لما كان ذلك ، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

الفصل التاسع

حق الدفاع

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه أن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر كما أن عليه أن أدعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لما تجز المحاجاة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن التفات الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على تعرض جهاز الكمبيوتر للعبث وعدم عرضه على النيابة إلا بعد أربعة أشهر وانتفاء صلة الجهاز المضبوط بأوراق العملة المقلدة فإن ذلك لا يعدو أن يكون محاولة منه للتشكيك في أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

طلب الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المتهم هو الموقع على الشيك طلب جوهرى . لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها . التفات المحكمة عنه قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٣)

الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه والرد عليه . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع - إطمئنان المحكمة لأقوال الشهود رداً على الدفع بصدور الإذن بعد القبض على الطاعن رغم ضبطه مع آخر قضى ببراءته بعد تحقيق الدفع . قصور .

(الطعن رقم ٤١٥٠٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٧ / ٧ / ٢٠٠٣)

إنه من المقرر إنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها

بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه علي ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق علي قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت و فرع اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء علي ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضا المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء وكان الحكم قد قعد كلية عن الرد علي دفع الطاعنة المار ذكره مع جوهريته لما يترتب علي ثبوت صحته من بطلان الحكم لإستناذه إلى دليل باطل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره في البيان معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(طعن ١١٧٦٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٩/١٧)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً ضم الدفتر المشار إليه فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة.

ولما كانت المحكمة قد عللت اطراحها لما طلبه الطاعن بقولها ” وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفتري بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعدما اطمأن وجدانها إلى ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك. وما قرره كل من و اللذان تذرع وزعم المتهم كذباً بأنهما تسلما الأصناف التي لم يتم بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في مقام التحويل على مسؤولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يتم بتوريدها إلى المخزن الفرعي وهي ليست بحاجة إلى ضم هذا الدفتر فضلاً عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية ” ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجاب له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه

الرأى فى الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم - وهو بصدد اللافتات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفتر بوابة المخزن العمومية بالقاهرة وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الأخيرة وأن المحكمة ليست فى حاجة إلى ضمه - رغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجناية رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلى وسط القاهرة - وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له - إذ أنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٥)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة فتاة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٢٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التى أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع

مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها فى شأن المستندات التى قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع وينبئ عن أنها قد قضت فى الدعوى دون أن تكون قد أملت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)

حيث ان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة فى مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى فى حضوره إلى جلسة أخرى

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(طعن ٢٤٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٥)

حيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه ” لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ” ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين وهو يفصل في قرار نقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التي أوجبها المادة ٤٤ سالفه البيان وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامي بسماع أقواله أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسببا حتى يتاح للمحكمة التي تنظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل اسم الطاعنة الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ .

(طعن ٧٢١٦٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٩/٦)

الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر حالة دفاع شرعى لديه وأطرحه في قوله : أن الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود وأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى.

(طعن ١٧٢٨٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل العاشر

حق المؤلف

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى ” المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ” ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمر بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمر ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد م (فقرة ١) و ٦ ، ٧ و (فقرة ١) ” .

وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، أن لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلًا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وأنها طبعت فى هونج كونج ” .

لا يكفى لتوافره قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما ورده الحكم من أنه ثابت على المصنف ، لا طبعه من هونج كونج لا يجدى فى توافر القصد ، ازاء

ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

(طعن رقم ١٠٦٨ ، لسنة ٤٦ ق ، بجلسته ١٩٧٧/١/٣٠)

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه و فى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه ” . كما نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أنه ” للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ ” فقرة ١ ، ٦ ، ٧ ” فقرة ١ ” من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ” . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وإستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الإستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائه جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية ” أولاً ” من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . ” ثانياً ” من باع مصنف مقلد ... الخ ” ثالثاً ” من قلد فى مصر مصنفات ... الخ .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ، بجلسته ١٩٨٠/١٠/١٦)

إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى لحماية الصالح مؤلفى ” المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ” وينص فى البند ” ثانياً ” من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة

عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى فى السينمائى ، كما ينص فى البند ” ثانياً ” من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، ولئن كانت جريمة التقليد ، تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركته البائع فى التقليد ، إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهى جريمة عمديه يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

إن المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه المنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك ، بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائه جنية ، وكانت المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتي رفعت الدعوى فى ظلها - قد نصت على أن ” المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائه جنية ” فإن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها تعد مخالفة على مقتضى النص العقابى سالف الذكر .

(طعن رقم ١٣٨٤٧ ، لسنة ٥٩ ق ، بجلطة ١٩٩٠/٥/١٠)

من المقرر أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ٤٧ مكرراً منه على أن : ” يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ” .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧)

لما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغاني والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشربة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ومن بين هذه الأعمال تسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال بما مؤداه أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الأشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها وانه كان يقصد استغلالها وهو الذى جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التى دين الطاعن بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض التقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ٣٦٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٩)

حق المؤلف وحده فى استغلال مصنفه مالياً - لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابى منه أو ممن يخلفه - أساس ذلك ؟

وجوب تضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال - للمؤلف الحق فى نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة - للغير حق الاستغلال - شرطه الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته .

الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه يعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلف المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى

استغلال مصنفه مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ” نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ” .

كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن ” للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون ” فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون . ثانياً : ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع عمله بتقليده . رابعاً ... الخ .

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الحادى عشر

حكر

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون والثانى - عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنفعة بالحكر . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بإلغاء الهدم وتأبيد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : ” الأول ” أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون المشار إليه . ” والثانى ” عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والإلتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده .

ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً - الأولى - وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والإلتزام بها فى الأرض المقسمة مرهوناً بصدور قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية - والثانية هى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانوناً يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشؤون البلدية والقروية - فى حين أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة

عشرة بالإلتزام المفروض على كل من المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال .

ولما كان يبين من الرجوع إلى المفردات أن البناء فى ذاته لم يخالف فيه الإرتفاعات و الأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشئ للتقسيم وأن البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الإلتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما تقضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة .

إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقاً للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وهى لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشئ التقسيم أو أن يغفل أداء الأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون على المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر ، لأن إشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالإزالة إلى جانب العقوبة المقررة أصلاً للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما إنتهى إليه من ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم و لم تقسم طبقاً لأحكام القانون قولاً منه بأنه لم يثبت فى حقها أنها هى التى أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والإلتزامات التى فرضها القانون ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين ” أولهما ” أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون ” وثانيهما ” عدم القيام بالإعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم ، والمشتري ، والمستأجر ، والمنفعة بالحكر .

وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشتري عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعاً عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد إلتفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩)

حق الحكر يعطى المحتكر له فوق التصرف فى حق الحكر بجميع أنواع التصرفات حق الانتفاع بالأرض المحكرة وإقامة ما يشاء من مباني عليها .

وكان من المقرر فى المواد ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٠ من القانون المدنى أن مقتضى حق الحكر أن المحتكر له - فوق التصرف فى حق الحكر بجميع أنواع التصرفات - حق الانتفاع بالأرض المحكرة وإقامة ما يشاء من المباني عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه بإدانة الطاعن على مجرد القول أن حق الحكر لا يخوله البناء على الأرض المحكرة بدون الحصول على ترخيص دون أن يبين كنه ذلك الترخيص والجهة المختصة بإصداره بالتالى تعديل وصف التهمة أن كان لذلك محل ، يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٤٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٤)

الفصل الثانى عشر

حكم

أولاً : إصدارة

إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع عليه فعلاً ممن أصدره وكون الحكم مهموراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيماً على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال من أن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى أسبابه وما انتهى إليه فى منطوقه من تأييد الحكم الغيابى الاستثنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علناً فى مواجهة الخصوم وذلك وفقاً للثابت فى محضر الجلسة وروى القاضى من قبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تنضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم

فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به - إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات .

لما كان ما تقدم ، وكان ما قضت به المحكمة قد خالف فى أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلاً مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يسرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ، فإنه لا ينال من سلامة ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إلغاؤه إذ محل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع

(الطعن رقم ٥٤٨٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن - ومنها الجريمة موضوع الطعن - طبقاً لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدر فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى

الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يصح الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة - والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفى موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهى نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إثارة من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة

إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ، ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلت برئاسة..... وعضوية رئيس المحكمة..... وكل من القاضيين..... و..... ، خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٢٤٩٩٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

ثانياً : وصف الحكم

الأصل تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكماً غيابياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى بتوكيل ويكون بهذه المثابة قابلاً للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به

لما كان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم أنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذي أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدني - والصادر فيها الحكم الابتدائي لم يتم لشخصه - بل في مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكاليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون في حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري اعتباراً ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت في معارضة المطعون ضده في هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذي منعه من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من خطأ في تطبيق القانون فيما قضى به في معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر في موضوعه على قضاء الحكم في هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل في معارضة المطعون ضده.

ثالثاً : بيانات الديباجة

لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه وأنه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره في السادس عشر من فبراير سنة ١٩٩١ ، وكان القانون لم

يشترط إثبات البيان فى مكان معين فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة به . ويجعله كأنه لا وجود له ذلك بعد أن أتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه لم يستوف هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان مما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

الغاية من وجوب اشتمال ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره اعتباره إعلان عن الإدارة القضائية التى ترتب آثاره من تاريخ النطق به - ماهية تلك الآثار .

إن الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ إصداره هى أن الحكم باعتباره إعلاناً عن الإدارة القضائية للقاضى ترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول على؟ فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التى فصل فيها الحكم - أيها يكون محل اعتبار - كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده - إن كان لذلك محل - فضلاً عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى

(الطعن رقم ٩٧٣٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤)

رابعاً : التسبب المعيب

لما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى اطمئنانه إلى أقوال المتهمة الأخرى التى استند إليها من بين الأدلة التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على

هذا الدفاع الذى أسنده إلى محاميه - على خلاف الواقع - فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لدى تحصيله لواقعة الدعوى قد أورد أن المتهم قام بأعمال حفر وتبوير وتشوين مواد بناء على أرض زراعية ، وعند إيرادهِ للأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل عن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم قام بالبناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجريمة .

لما كان ذلك ، وكان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى بيان حقيقة الأفعال التى ارتكبتها الطاعن وما إذا كانت تشكل جريمة تبوير أرض زراعية المعاقب عليها بالمادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أم جريمة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص المعاقب عليها بالمادتين ١٥ و ١٥٦ من ذات القانون إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة الأمر الذى يجعل الحكم معيباً بالتناقض

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسييب ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه عند حد القول بأن المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى عدم صحة الواقعة كما جاء بمحضر الضبط والتحقيقات وإلى انتفاء التهمة المسندة إلى المتهمين ، وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها عن أن المحكمة أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسييب

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٩٩)

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استناداً إلى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد - على خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر .

لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيباً بالتناقض والتخاذل .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بمحضر الاستدلالات بارتكابه الحادثة بأن صنع المجنى عليها على وجهها ليفقدها حركة المقاومة وجذب ” السلسلة الذهبية ” التى كانت تتزين بها وأن بعضاً من العامة قبضوا عليه حال فراره من مكان الجريمة ، وأن المجنى عليها تعرفت عليه كما ثبت من التحقيقات - أيضاً - أن المجنى عليها تعرفت على المطعون ضده عند عرضه عليها بمعرفة وكيل النيابة المحقق دون إنكار ذلك من شاهديها ولم تنف هى احتمال وجود مساهم آخر فى الجريمة ، فضلاً عن مؤدى أقوال شاهدى الإثبات الثانى والثالث تفيد أنهما شاركا العامة فى القبض على المطعون ضده .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إقرار المطعون ضده بمحضر الاستدلالات وتعرف المجنى عليها عليه وتحريات الشرطة التى وردت بالتحقيقات على لسان الضابط مجريها - الشاهد الأول - دون أن تدلى المحكمة برأيها فى هذه الأدلة بما يفيد أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المطعون ضده ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٠٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعمل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريره لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهريّة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

ولما كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى من التهمتين المسندتين إلى الطاعنة هى التى ثبتت وأوقع عليها عقوبتها ، واقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن ”التهمة“ ثابتة فى حق المتهمين على الرغم من اختلاف الاتهامات المسندة إلى كل منهم فى وصفها ، دون أن يورد الدليل على توافر كل منها بأركانها القانونية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبیب الأحكام ومن ثم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور .

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة وما إذا كان مسكوناً أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو إحدى المحلات المعدة للعبادة ، أو أنه كان مسوراً بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، وهى أركان جوهرية فى خصوصية الدعوى باعتبار أن الحكم قد دان الطاعن استناداً إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣١٧ عقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بغيب القصور .

(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٠)

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أنتج وعرض للبيع بضائع مغشوشة وعرض للبيع منتجات تحمل علامة مزورة وأدار منشأة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ثم انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله ومن ثم يكون - المتهم - قد ارتكب الجريمة المؤثمة بمواد الاتهام ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك

كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة وظروفها أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلاف فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارات مبهمه إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من التهم الثلاث المسندة إليه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

لما كان مقتضى ذلك أن الحكم قد قضى ببراءة المتهمين من التهم الثلاث ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمتين الأولى والثانية دون الثالثة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى تسبيبه وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وألزم المطعون ضدهم المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢١١٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١٨)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس

وحيازة المخدر والتتقيب على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقي الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها . قصور .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

خامساً : التسبب غير المعيب

أشار الحكم إلى نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على النصب والشروع فيه ولا يعيبه أن أخطأ فى بيان رقم كل من المادتين ٤٥ ، ٤٧ من القانون المذكور المتعلقة بتعريف الشروع فى الجريمة وتحديد عقوبته .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر على أساس بطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية فإنه لا يجدى الطاعنة على الحكم بالفساد فى الاستدلال بشأن إطراح أقوال شاهد الإثبات لأن تعيب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة

من تعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كانت المادة ١٢ من قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ” ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى إلى القضاء بها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

لما كان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ،

ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديده لما ساقته المدعية بالحقوق المدنية طالما أن المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم - المطعون ضده - ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله فإن تعيب الحكم فى إحدى دعاماته - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون كل دليل من الأدلة التي استند إليها في قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة إلى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في (م ٣١٠ ق ١ . ج) من وجوب بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أورد أقوال القضاة في تحقيقات التفتيش القضائي جملة لما هو مقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة إن هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذي لا موجب له وإذ كان الطاعنون لا يجادلون في أن قضاة الدائرة قد اتفقت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم عليهم أو اتخاذ أى قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التي استعملت في الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحاً استعمله في الإكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه في حقه ولو لم يضبط هذا السلاح ، فإنه فلا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً أما في غير ذلك فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

من المقرر أنه ليس بلازم تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي

وصلت إليها المحكمة بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم ٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون لارتكاب الطاعن لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات مما يضحى معه منعه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن أتضح من محاضر جلسات

المحاكمة الاستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التي صدر منه الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

إذ كان البين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائي للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر في الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص (م ٥٥٤ ، ٥٥٧ ق . ا ج) أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضاء ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التي صدر فيها أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة وكل من القاضيين و..... خلافاً لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلا نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحي منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠١)

إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضاً من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٠١)

قضاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم خلو الأوراق ووصف النيابة العامة مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج يعيبه .

إذ الحكم المطعون فيه قضى فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم أن ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له ، فإن ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى على وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه

محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فسادهِ ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وهو ما يوفر سبباً آخر للنقض .

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

لما كان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى إدانته للطاعن إلى اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك ، كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، إصابة بالإصبع الأوسط به ترتب عليها بتره مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٣٪ ، ولم يخطئ الحكم إذا كان فى موضوع منه ذكر أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم وهو ما يطلأ الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التى هى جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقاً إلى أى جزء منه.

لما كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها فإن ذلك يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه مما تتنfy معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتقتها المحكمة للواقعة وجداً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

سادساً : حجيتهُ

حجية الأحكام - مناطها - وحدة الخصوم والموضوع والسبب - اتحاد السبب فى الدعويين -

مناطه ؟ الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه - شرطه - أن يكون موضوع الدعوى هو ذات الموضوع السابق الفصل فيه - مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يتمتع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشئ المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها .

لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التى خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقى المتهمين عن واقعة القيام بالشروع فى دمع مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراماً وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعين التى يتمتع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما بما يكون معه الدفع المثار فى هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها ، طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائياً بالبراءة ، وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة

الاستثنائية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون وبصم حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه وتأبيد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يتمتع معها القول بوحدة السبب فى كل منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة ، وظروفها والنشاط الإجرامى الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافاً تتحقق به هذه المغايرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل بها .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

سابعاً : سقوطه

نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه واعتباره معدوم الأثر - إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى - يبطله - علة ذلك .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه إلى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٦٤ - جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

ثامناً : التوقيع عليه

من المقرر أنه لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٥٢٧٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠)

تاسعاً : أحكام حديثة

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده فى معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان فى حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن إلا نفياً لقصد الاتجار فى حق الطاعن تأسيساً على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن يبيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - فى هذا الصدد - من تقرير قانونى خاطئ حين استلزم

لتوافر قصد الاتجار فى حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقارير قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

(طعن ٥٠٩٥٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم.

(طعن ١٨٩٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر فى إثبات ما نصت عليه المادة سائلة الذكر ويعتبر الحكم متمما لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم لأن الأصل فى الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا لأن العيوب الاحتمالية لا

تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة.

(طعن ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها - والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال.

(طعن ٢٤٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد فى استدلال الحكم بشهادة شاهدى الإثبات للاعتبارات التى أوردها فى أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم وإذ كانت الطاعنة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التى عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(طعن ٢٢٢٣٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطى تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التى كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتى لم تكن تحت سيطرة الطاعنة فى هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطى وأن ضابط الواقعة قرر بجلطة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة. فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتى ضبطت بسيارتها والتى دينت بها.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - فى حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس .

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ومادام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبب وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده وكان ما تعييبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من الاطلاع على دفتر الأحوال مردود بأن المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(طعن ٢٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة - وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه

هذا بالإضافة إلى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بصدد استبعاد نية القتل عن واقعة إصابة المجنى عليه..... متى كان هذا الاستبعاد أمرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه على الحكم الذى أعمل فى حقه المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد للارتباط بين الجرائم المسندة إليه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التى استند إليها فى قضائه بالإدانة فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم لقانون .

(طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التى قدمها الطاعن تدليلا على تلفيق الاتهام ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها فضلا عن أن الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(طعن ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وهو الحال في الدعوى المطروحة . فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(طعن ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد

(طعن ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليها قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها وكان الحكم قد استند في الإدانة إلى ما أورده من أقوال الشهود . وهو ما لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها بالأوراق . واطمأن إلى كفايتها كدليل في الدعوى وإلى صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره

الطاعن بشأن أقوال الشهود وحصول الواقعة على صورة أخرى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(طعن ٣١٧٤٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه.

وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافى وأملت بها إماما شاملا بعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

ومن المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تقهيم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له

(طعن ٣١٧٤٧ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ولم يعول على أى دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذى لم يشير إلى ذلك فى مدوناته - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطلان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الخطأ فى الإسناد - بفرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال بدعى إيراده أقوال ضابط الواقعة مجرى تحرياتها من حيث قصد المتهم الثانى من قذفه الحجارة على المتواجدين بمحل الواقعة أو نشوب مشاجرة بين المتهمين فى اليوم السابق على الواقعة يكون فى غير محله

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة إنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره بشأن أقوال الشهود وصورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعى واستنباط معتقدها منها لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض

(طعن ٤٣٥٨٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٢٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض فى الحكم بعد الميعاد القانونى وأن الطاعن الثانى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم

منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(طعن ٣٦٠٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

(طعن ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أ طرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مغل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم بالقول ” أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم فى حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق “ إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزييدا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها.

(طعن ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها

بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن وما وجه العلانية التى وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سببا فى جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالغموض والإبهام والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة

(طعن ٦٥١٠٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

(طعن ٦٥١٠٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن الشاهد الخامس - على النحو الذى أشار إليه بأسباب طعنه - وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر فى

منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره فى هذا النعى لا يكون مقبولا.

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى الإدانة وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض المدعى ببطلانه فضلا عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على ذلك الدفع

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد إطراحها لها - فإن ما ينهه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله

(طعن ٢٠٨٧٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كما هو مبين بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(طعن ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى باقى أسباب طعنهما

(طعن ٢٠٠٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير من استيلاء الطاعن على المبلغ محل الاتهام وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

أولاً : بطلانه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المدعى قد تم القبض عليه وأعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية المذكورة بحسبانه أحد المحكوم عليهما غيائياً فيها ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه ليس هو المتهم الحقيقي المعنى بالاتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وقد حرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا قبض على شخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو المعنى الصادر ضده الحكم الغيابى ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب فى هذه الحالة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً ، لما كان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى ببراءة المقبوض عليه - وهو صائب فى ذلك لاعتبار شخصى - ومصادرة المحررات المزورة خطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون واجب التصحيح .

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

ثانياً : تصحيحه .

لما كان الطاعنان قد قررا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وبجلسة انتهت المحكمة بعد المداولة إلى الحكم بعدم قبول طعن الطاعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي فى التدوين ، إذ جرى بأن المحكمة حكمت أولاً : عدم قبول طعن الطاعن شكلاً ، ثانياً : بقبول طعن الطاعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه ، وقد حرر المكتب الفنى مذكرة - قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع فى المنطوق من خطأ مادي .

لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورته ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، وأن ما ورد بمنطوقة - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم فى مسودته ، إذ تفصح جميعها عن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين ، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو نقض الحكم المطعون فيه للإعادة للطاعنين ، وإذا كان هذا الخطأ ، وإن كان مادياً ، قد أنصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة ، والحكم بتصحيحه إلى :- أولاً : عدم قبول طعن الطاعن شكلاً ، ثانياً : بقبول طعن الطاعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين .

(الطعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢)

ثالثاً : تسببيه - تسبيب معيب

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيعاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سوء فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكاب جريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد فى هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة من ضبط السلاح والتقارير الفنى ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦/١٠/٢٠١١)

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مواده ، حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - فى إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، وإذا عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله : (وإذا أثبت تقرير قم الفحوص البيولوجية الوراثية - أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمى لفصيلة "A") وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة ، حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهين لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساد ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٤/١١/٢٠١١)

حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله استناداً إلى أدلة من بينها ما شهد به الرائد الضابط بمباحث الأموال العامة ب من أن تحرياته قد دلت على أن المتهم هو الذى غير الحقيقة فى محضر التصديق وأضاف إليه العبارات التى تجعله يشمل القضية لسنة جنح ، وكان الطاعن يثير فى أسباب طعنه بأن ما أورده المحكمة فى تحصيلها لأقوال الضابط المذكور لا أصل له بالأوراق ، إلا أنه وبطلب المفردات للوقوف على حقيقة هذا المعنى أفادت النيابة المختصة بكتابها المرفق أن المفردات احترقت أثناء ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإن لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله أن ما أورده الحكم فى سرده لأقوال الشاهد

المذكور - على النحو سالف بيانه - والتي عول عليها في إدانته - لا أصل لها في الأوراق وكان له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت الجريمة في حق الطاعن ، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد ، ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم في أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

رابعاً : تسببيه - تسبيب غير معروف .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أوردته الحكم كافياً في تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعم الطاعن على الحكم من استرساله في بيان جسامته فعله قبل عرضه لوقائع الدعوى وأدلتها هو أمر ينبئ عن الحكم في الدعوى قبل بيان أدلتها ، فإن منعهام قد أتى على أمر خارج عن الخصومة غير موجه لقضاء الحكم لا يصح أن يكون سبباً للطعن عليه .

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

الفصل الرابع عشر

حياسة أفلام وصور مخلة بالأداب

إغفال المحكمة الإطلاع على الصور والأفلام المنافسة للأداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة - على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصم ، لىبى رأى فيها ، ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة - لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافسة للأداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه دعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى - على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة وتتعين بسطه فى الحكم، لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما حصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للأداب العامة ، ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير ، فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات ، وأدوات نسخها ، وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بها أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل ، وهو تمكين الغير من الإطلاع عليها ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة ، وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساساً بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان القصد الجنائى ، وكان لا يكفى فى

استظهاره ما جاء بالحكم فى صدد تحصيله لواقعة الدعوى من أن محرر المحضر علم من تحرياته أن الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع هذه الأفلام للغير ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

الفصل الخامس عشر

حيازة عمله مقلدة

لما كان القصد الجنائي فى جريمة حيازة عمله ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم - فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه ، فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

القضاء بالإدانة فى جريمة حيازة عمله مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملة الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد ... قصور فى التسبيب

(الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

الفصل السادس عشر

حيازة مفرقات

لما كانت المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت علي أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدھا قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لأنفجارها " وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت بإعتبارھا في حكم المفرقات ، ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في أستعمال المفرق في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ "ب" التي تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو وبغرض أرتكاب قتل سياسى أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير أساس ، لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ علي أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن علي أساس توافر العناصر القانونية

لجريمة إحراز مواد مفرقة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات يكون قد أنزل علي الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي علي الحكم في هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت علي أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لأنفجارها " وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٢ مادة الجلجيت بإعتبارها في حكم المفرقات .

ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في أستعمال المفرق في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ "ب" التي تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو وبغرض أرتكاب قتل سياسى أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور ومن ثم فإن نعي الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير أساس .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٥)

متى كان القصد الجنائي في هذه الجريمة - إحراز المفرقات - يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات أو مما يستخدم في صنعها أو لإنفجارها ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرق أو ما في حكمه في التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث علي الإحراز ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد .

(طعن ١٧٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم الجاني بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات ولا ضرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢ ” أ ” من قانون العقوبات إثبات نيته في استعمال المفرق أو ما في حكمها في التخريب والإتلاف ، كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالباعث على الحيازة .

(الطعن رقم ٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

الفصل الثالث عشر

حيازة

الدخول المكون للركن المادى فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة يقتضى حصول تعرض مادى للغير فى حيازته للعقار بنية الافتئات عليها بالقوة بشرط أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ومن ثم فلا يتوافر الركن المادى بمجرد وضع قفل على باب العقار .

(الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو استعمال القوة لمنع وادع اليد من الحيازة ويجب أن يكون عنصر القوة واقعا على الأشخاص لا على الأشياء ... ونص الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة التعرض فى الحيازة يلغى الحكم الصادر فى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الأجراء الوقتى الذى استنته الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو إلغائه .

(الطعن رقم ١١٦٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)

يجب لجريمة التعرض فى الحيازة أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع وضع اليد بالقوة من الحيازة ... والقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص وليس ما يقع على الأشياء وعلى الحكم أن يكشف عن الطريقة التى وقعت فيها وبيان ما وقع من المتهمين من أفعال يعتبرها القانون استعمالا للقوة وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨/٥/١٩٩٠)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن (ويعتبر مخالفاً فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً فى شىء من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لأحكام

المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه) وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة علي دعامة رئيسية مفادها المتهم لم يقيم بنفى القرينة القانونية التي وردت بالنص سالف الإشارة .

لما كان ذلك وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أثره ناجمة عن تجريف أرض زراعية يعد حيازة لأثره ناتجة عن تجريف محظور وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت علي أن (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه) .

لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التي قضى بعدم دستورتها كان يفترض قرينة تحكيمية هي واقعة علم المتهم بأن ما يجوز أو يستعمله من أثره ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً علي الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن علي مجرد قيام القرينة التحكيمية الواردة في النص القانوني سالف الإشارة والذي قضى بعدم دستورية وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدماً الذكر واجب التطبيق علي الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن ٢٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة على مجرد أنه أقام بإغلاق الأبواب المؤدية إلى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان ما استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع الحيازة بالقوة مما يجعله معيباً بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وقد الغيت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٢٧٣ مكرراً من قانون العقوبات والتي كانت تعطى للقاضى ولاية الفصل فى النزاع على الحيازة واضحى لا ولاية للقاضى فى الفصل فى ذلك النزاع ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن من اغفال المحكمة الفصل فى نزاع الحيازة .

(طعن ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

ان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم

بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانونية للجريمة .

(طعن ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر علي اساس بطلان اذن التفتيش لابتناؤه علي تحريات غير جدية فانه لا يجدى الطاعنة النعى علي الحكم بالفساد في الاستدلال بشأن اطراح اقوال شاهد الاثبات لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الي دعامة اخرى صحيحة تكفي لحمله اذ من المقرر انه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت ان الحكم قد اقيم علي دعامات اخرى تكفي وحدها لحمله ومن ثم فانه لا جدوى للطاعنة من تعيب الحكم بالفساد في الاستدلال .

(طعن ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءات في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضي قد علم من تحرياته استدلالاته والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت . حسبما أوردها الطاعن في أسبابه . علي قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينه المنصورة فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستبلة أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي علي عنصر الحيازة الي جانب دلالاته الظاهرة منها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الي أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستبلة فإنه يكون قد اصبا صحيح القانون . حتى أو استعمل كلمتي جاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول

الحيازة التي تشير اليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاها بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبله من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له .

(طعن ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)

الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الامانه باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الامانة إذ إن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون .

(طعن ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاء ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية علي ما استخلصه من واقعة الدعوى واقوال المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة التي اوردها من ان حائط الحانوت الذى اتلفه المطعون ضده مملوك له وخلص من ذلك الى انتفاء الجريمة المسندة الى المطعون ضده لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من خرب او اتلف عمدا أموالا ثابتة او منقولة لايمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأى طريقة يعاقب بالحبس) وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المالك للعقار الذى حدث به الاتلاف وكانت حيازة الطاعنة لذلك العقار تستند الى علاقة ايجار لا تسلب المطعون ضده ملكية العين المؤجرة ولا تكسب المدعية بالحق المدنى الا حق الانتفاع فان اتلاف المطعون ضده لذلك العقار المملوك له يخرج عن مجال التأثيم ليدخل في عداد

تصرف المالك في ملكه واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(طعن ٢٥١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل نقلا فعليا ولما كان الثابت بالحكم ان الارض التي تعرض فيها الطاعنان بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمي في ٤ - ٥ - ١٩٩٢ نفاذا للحكم رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف بنها الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الذى اشترى بموجبه المجنى عليه الارض موضوع النزاع وتسليمها له وان الطاعنين دخلا هذه الارض رغما عن ارادة المجنى عليه قاصدين منع حيازته لها بالقوة في ٨ - ٥ - ١٩٩٢ حيث كانت الارض في حيازة المجنى عليه الفعلية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون اذ انتهى الى توافر جريمة دخول الطاعنين الارض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(طعن ١٦٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥)